الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية

(العدد ٦) يوم الاثنين ٢٨ جمادى الأولى سنة ١٣٤١ — ١٥ يناير سنة ١٩٢٣ (السنة الثالثة والتسعون)

قوانين — مراسيم — قرارات ، الخ

ملخص

قانون نمرة ١ لسنة ١٩٢٣ بتنظيم أعمال قضايا الحكومة .

مرسوم بربط عوائد على مبانى مدينة المنزلة بالتطبيق للأمر العالى الصادر فى ١٢ مارس سنة ١٨٨٤

مرسوم باضافة مدينة حلوان الى جدول المدن التى يتحصل فيها عوائد ذبيح .

مرسوم باحالة محمد بدر الدين بيك على المعاش .

مرسومان بتعيين وكيل نيابة لدى المحاكم الأهلية .

قرار بانابة الدكتور فرجوسن ليزعن وكيل وزارة الداخلية لدى مصلحة الصحة العمومية أثناء غيابه بالاجازة .

مرسوم خاص بخطوط تنظيم فى مدن مختلفة .

مرسوم بانشاء جبانات جديدة وطرق موصلة اليها بالنواحى المبينة به التابعة لمديرية الغربية .

مرسوم بادخال جزء من أرض جبانة المسلمين القديمة بناحية سواده بمركز فاقوس بمديرية الشرقية ضمن أملاك الحكومة الخصوصية بعد مانقلت منها العظام .

مرسوم باعتبار أرض جبانة البروتستانت بمصر القديمة المعروفة بجبانة الارسالية الأمريكانية من المنافع العمومية .

مرسوم بادخال جزئين من أرض جبانة النصارى القديمة الكائنة بوسط سكن بندر المنصورة بمديرية الدقهلية ضمن أملاك الحكومة الخصوصية بعد مانقلت منها العظام .

قرار بشأن مواقف المراكب والبواخر فى المنزلة .

قرار بزيادة الرسوم البلدية بطلخا .

قرار بزيادة الرسوم البلدية بسوهاج .

قرار بفصل الاجزاء المأخوذة من اليصارحه والمكونة للعنانية عن دائرة اختصاص محكمة فارسكور الشرعية وادخالها فى دائرة اختصاص محكمة دمياط الشرعية .

قرار بالغاء جلسة مدنية بمحكمة جزئية واستبدالها بجلسة جنح وتعديل يوم جلسة مدنية بها .

اعلان من لجنة التعويضات بشأن تحديد آخر ميعاد لقبول الطلبات عن التعويضات .

قانون نمرة ١ لسنة ١٩٢٣
بتنظيم أعمال قضايا الحكومة

نحن ملك مصر

بعد الاطلاع على الأوامر العالية والمراسيم الصادرة فى ٢٠ أبريل سنة ١٨٨٤ و ٥ مايو و ٢٥ نوفمبر سنة ١٨٨٥ و ٩ يونيه سنة ١٨٨٧ و ٢٣ مارس سنة ١٩٠١ و ٣١ ديسمبر سنة ١٩١٢ و ١٠ يونيه سنة ١٩١٩ ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزيرا المالية والحقانية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تختص ادارة قضايا الحكومة بما يأتى :

(أ) أن تصدر فتاوى مبنية على الأسباب القانونية المحضة لمن يستفتيها من الوزارات والمصالح بشأن وثائق الالتزامات والعقود ومقاولات الأشغال العمومية وغيرها مما يرتبط بمصالح الدولة المالية ويكون مدعاة للتقاضى أو بشأن أى مسألة أخرى ترى الوزارة أو المصلحة عرضها عليها لأجل درسها ؛

(ب) أن تضع فى صيغة قانونية الوثائق والعقود المذكورة أو أى مشروع قانون أو مرسوم أو قرار أو لائحة أو غير ذلك من الأمور الادارية التى تعرض عليها لدرسها ؛

(ج) أن تنوب لدى محاكم البلاد على اختلافها عن الحكومة وعن المصالح العمومية فى الدولة بوجه عام .

مادة ٢ — لايجوز لادارة أية مصلحة من مصالح الدولة أن تبرم أو تقبل أو تجيز أو تأذن بأى عقد أو صلح أو تحكيم أو تنفيذ قرار محكمين فى أمر تزيد قيمته على خمسة آلاف جنيه مصرى بغير استشاء ادارة قضايا الحكومة عن حكم القانون فيه ، هذا اذا لم يرا الوزير المختص غير ذلك بقرار خاص .

ويجب أن يثبت فى الوثائق المتقدم ذكرها أن ادارة القضايا قد استفتيت فيها .

مادة ٣ — تكون ادارة قضايا الحكومة هيئة واحدة ملحقة بوزارة المالية .

مادة ٤ — يكون لكل وزارة أو لكل جماعة من الوزارات ، بحسب ما تقضى به حاجات العمل ، كما يكون لمجلس الوزراء أيضا قسم قضايا يديره مستشار ملكى . ويجوز أن يكون لأى قسم من هذه الأقسام فروع منفصلة عنه ملحقة ببعض المصالح التابعة للوزارة التى يتولى القسم شؤونها القانونية .

ويكون بالاسكندرية قسم أو مأمورية لأقسام القضايا وكذلك الحال فى كل مدينة من مدن الأقاليم تدعو فيها الى ذلك حاجة العمل .

ويجوز للجنة القضايا المنصوص عليها فى المادة التاسعة فضلا عما تقدم تنظيم أقلام تختص بعمل الصياغة القانونية أو بغير ذلك من الأعمال الداخلة فى الاختصاصات المبينة فى المادة الأولى .

وتكون المأموريات والأقلام المذكورة تابعة للجنة ولكنها تتخابر رأسا مع كل قسم فيما يخصه من الأعمال .

مادة ٥ — يحدد مجلس الوزراء بقرار يصدره بناء على اقتراح وزير المالية عدد الأقسام والمأموريات المتقدم ذكرها ويقرر كذلك اختصاصاتها .

ويتولى وزير المالية بناء على اقتراح لجنة القضايا توزيع موظفى القضايا على مختلف الأقسام والمأموريات والفروع والأقلام .

مادة ٦ — تؤلف ادارة القضايا من المستشارين الملكيين ومساعدى المستشارين الملكيين يعاونهم الموظفون الفنيون الآتى بيانهم :

النواب الأول ؛

النواب ؛

المحامون ؛

المندوبون .

ويسوى هؤلاء الموظفون الفنيون ، فيما يتعلق بالمرتبة والمرتبات ، برجال النيابة الأهلية وذلك بحسب ما يقرره مجلس الوزراء من القواعد بناء على عرض وزير المالية متفقا مع وزير الحقانية .

ويكون فى كل قسم أيضا موظفون للأعمال الكتابية .

مادة ٧ — يعين المستشارون الملكيون ومساعدوهم بمرسوم بناء على عرض وزير المالية .

أما غيرهم من أعضاء ادارة القضايا الفنيين فيعينون بقرار من الوزير المذكور .

مادة ٨ — يجوز أن ينوب مساعدو المستشارين الملكيين عن المستشارين فى جميع المحاكم والمجالس الادارية والتأديبية التى يقضى القانون بأن يجلس فيها مستشار ملكى .

مادة ٩ — تؤلف لجنة قضايا الحكومة من المستشارين الملكيين .

ويجوز أن يحل محلهم فيها اذا غابوا أو منعهم مانع مساعدوهم .

وتجتمع اللجنة برئاسة مستشار ملكى يخص بتلك الرئاسة بمقتضى قرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية بعد أخذ رأى اللجنة نفسها .

وتختار اللجنة من بين موظفى ادارة القضايا سكرتيرا لمعاونتها فى أعمالها .

مادة ١٠ — تتولى اللجنة المراقبة والاشراف على موظفى ادارة القضايا وعلى أعمالهم .

وينا ط باللجنة على وجه الخصوص الفتوى :

(١) فى كل مسألة يرى أحد الوزراء استفتاءها فيها بالنظر لأهميتها أو لأنها تعنى وزارتين أو أكثر ، ولو أن قسما من أقسام القضايا أو مأمورية يكون قد تولى بحث تلك المسألة من قبل ؛

(٢) فى كل مسألة عرضتها احدى الوزارات أو المصالح على قسم من أقسام القضايا أو مأمورية لدرسها ويرى رئيس ذلك القسم أو تلك المأمورية أن يتعرف رأى اللجنة فيها .

مادة ١١ — ينوب رئيس لجنة القضايا عن اللجنة فى صلاتها بالمصالح .

وتكون له الادارة العليا على هيئة القضايا مع عدم الاخلال بسلطة المستشارين الملكيين الذين يديرون الأقسام المختلفة وبالاختصاصات المخولة للجنة نفسها طبقا للأحكام المتقدمة .

مادة ١٢ — تلغى الأوامر العالية الصادرة فى ٢٠ أبريل سنة ١٨٨٤ و ٥ مايو و ٢٥ نوفمبر سنة ١٨٨٥ و ٩ يونيه سنة ١٨٨٧ و ٢٣ مارس سنة ١٩٠١

مادة ١٣ — على مجلس الوزراء وعلى وزيرى الحقانية والمالية بالخصوص تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويجرى العمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بسراى عابدين فى ٢٤ جمادى الأولى سنة ١٣٤١ (١١ يناير سنة ١٩٢٣)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء — محمد توفيق نسيم

وزير الحقانية — أحمد ذو الفقار

وزير المالية — يوسف سليمان

مرسوم بربط عوائد على مبانى مدينة المنزلة بالتطبيق للأمر العالى الصادر فى ١٣ مارس سنة ١٨٨٤

نحن ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٢٧ من الأمر العالى الصادر فى ١٣ مارس سنة ١٨٨٤ المبين بها المدن والبنادر المقرر ربط عوائد أملاك على مبانيها ؛

ونظرا لاتساع مدينة المنزلة ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — ابتداء من أول يناير سنة ١٩٢٣ يؤخذ جزء من اثنى عشر جزءا من قيمة الأجرة السنوية عن الأملاك المبنية بمدينة المنزلة بالكيفية الموضحة بالأمر العالى الصادر فى ١٣ مارس سنة ١٨٨٤ .

مادة ٢ — لأجل تحصيل العوائد المقررة فى المادة السابقة تكون حدود مدينة المنزلة كما يأتى :

أولا — الحد الشمال :

(١) خط مستقيم يمتد من نقطة تقاطع سكة حديد الوجه البحرى (من المنصورة الى المطرية) مع بريخ من البناء واقع على مسافة ٤٠٠ متر غرب الزاوية الجنوبية الشرقية لحوض نمرة ١ المرموز لها بحرف A على الرسم الى نقطة تقاطع السكة الحديد المذكورة مع البحر الصغير وهى المرموز لها بحرف B على الرسم .

(٢) ومن هذه النقطة خط يتبع محور السكة الحديد المذكورة (من المنصورة الى المطرية) الى نقطة تقاطعها مع الطريق الزراعية الموصلة للطريق الرئيسية بين المنصورة والمطرية الواقعة شرق مدينة المنزلة وهذه النقطة مرموز لها بحرف C على الرسم .